الفصل السابع

في اختلاف الشهادة

(مادة ٥٨٠) [مطابقة الشهادتين وموافقتهما معنوية][1] :

تجب مطابقة الشهادتين، وموافقتهما موافقة معنوية، ولو بالتضمن عندهما .

(مادة ٥٨١) [موافقة الشهادتين ومطابقتهما بطريق الوضع][2] :

تجب موافقة الشهادتين ومطابقتهما، معنى بطريق الوضع، وإن اختلفا لفظاً عند الإمام .

(مادة ٥٨٢) [موافقة الشهادة الدعوى][3] :

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، فإن وافقت الشهادة الدعوى، قبلت، وإلا فلا .

(مادة ٥٨٣) [الشهادة بأكثر من المدعىٰ به، أو بأقل][4] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٩ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة كسابقتها .

(٣) مذكورة في التنوير والدر صحيفة ٥٣٨ وما بعدها .

(٤) مذكورة في كتاب الشهادات من الدر ورد المحتار صحيفة ٥٣٨ .

الشهادة بأكثر من المدعى به باطلة إلا بالتوفيق، والشهادة بأقل من المدعى به مقبولة .

(مادة ٥٨٤) [الثبوت في الملك المطلق والملك المقيد][1] :

الملِك المطلق المفيد للثبوت من الأصل، أقوى وأزيد من الملك المقيد بسبب قاصر، على إفادة الحدوث، وأقلّ من النتاج المفيد للأولية على اليقين . والإرث والشراء من مجهولٍ، مساويان للملك المطلق .

(مادة ٥٨٥) [ادعى الملك المطلق فشهدا بالملك بسبب][2] :

إن ادعى الملك المطلق، فشهدا بالملك بسبب الإرث له، أو شهدا بالملك بسبب الشراء، قبلت شهادتهما .

(مادة ٥٨٦) [ادعى الملك بسبب الشراء فشهد بالملك المطلق][3] :

إن ادعى الملك بسبب الشراء، فشهدا بالملك المطلق، فلا تقبل شهادتهما.

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار من الشهادات صحيفة ٥٣٨ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار من الشهادات صحيفة ٥٣٩ .

(٣) مذكورة كسابقتها .